الغير اذ عينت قال ابن حبيب وان كانت الدعوى في حق من الحقوق
التي تكون في ذمم الرجال كالدين وشبهه فانه يخاصم
حيث تعلق به وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع الذي تعلق
به فله ان يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع وان كان المدعى
فيه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي ان يحبسه
لمخاصمته حيث تعلق به اهـ باب فيمن
قضي له بحق فلم يقبضه حتى مات القاضي
او عزل وتعجيز المدعي وقطع حجته عن
المدعى عليه. قال الشيخ وفي سماع عيسى
وسئل ابن القاسم عن القاضي يقضي للرجل فلا يحوز المقضي
له ما قضي به حتى يموت القاضي او يعزل هل يستانف
الخصومة في ذلك او ينفذ ما قضي له به وان لم يكن حازه
فقال يمضي القضاء الذي قضى به القاضي الاول ولا ينظر
فيه القاضي الآخر الا ان يكون جورا بينا فينقضه وهذا
امر لا شك فيه وعيسى كذا لابن حبيب وسمعت مطرفا
يقول كل من اعرفه في رجل ادعى من مال او عرض او
عبد وانا ادعى دعواه بشاهدين فاستعد لهما القاضي وضرب
له القاضي في ذلك الآجال ثم عجز عن تعديلهما او لم ييسر
القاضي حتى بسط الدعاوى وقد قاعد صاحبه وخاصمه فان
حقا على القاضي ان يكتب للمدعى عليه كتابا بقطع حجة
المدعي وتعجيزه اياه عن اثبات ما ادعاه قبله ويشهد
له على ذلك ويكون ذلك براءة للمدعى قبله من المدعي
ومن نزع ذلك بالخصومة عليه في ذلك الشيء متى ما قام.
عنده لذلك الحكم او عند غيره ولا في يقطع ذلك بالاشهاد
عليه ومتى جاء ذلك بشاهدين عدلين باثبات ما كان

يحجز عنه

عجز عنه ولم ينظر له فيما بعد ذلك الحكم ولا من كان بعده الا في اشياء
النسب العتق والطلاق والنسب فانه يجيز طالب ذلك من تعجيزه ليس
العجز بمانعه من القيام ولا من رجوع القاضي المبعد الحكم له متى ما
اثبته واحضر عنده ذلك الحكم او غيره قال عبد الملك بن ماجشون
اصبغ ابن الفرج يقول حطوب يروي مثله عن ابن القاسم وابن
وهب واشهب اهـ باب في حكم القاضي
بعلمه او سمعه او اقر به احد الخصمين
عنده. قال الشيخ وفي المدونة قلت لابن القاسم
ارايت القاضي اذا راى رجلا يسرق او يشرب الخمر ايقيم عليه
الحد قال لا ولكن يرفع ذلك للسلطان الذي فوقه ويكون شاهدا
قلت فان سمع القاضي رجلا يقذف رجلا ايقيم عليه الحد
فقال ان كان مع القاضي شهود غيره اقام عليه الحد ولم يجز
له العفو عنه الا ان يكون المقذوف يريد سترا على نفسه ان لم يجز عفوه
عن القاذف ان ياتي القاذف بالبينة انه كذلك وسال القاضي
عن ذلك في الصبي فان اخبره انه اقر في صغره اجاز عفوه
قلت فان راى القاضي رجلا ياخذ مال رجل لغيره حق ايقضي
بذلك عليه وليس عليه شاهد غيره قال لا الا ببينة ان ذلك
من جهل ذلك ما قال لي القاضي وهو مثل ما اعلمتك والقاضي
ان يرفعه الى من فوقه فيكون شاهدا وفي سماع
عيسى وسالت ابن القاسم عن القاضي يقر عنده الرجل فيكتب
اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون اقر عنده بشيء هل يقضي عليه
باقراره عنده وهل يحلف المقر للقاضي انه عنده من قبل
ان يستقضي قال اراه ذلك والذي اخذ به انه لا يقضي عليه حتى
يشهد على اقراره شاهدان عدلان وسواء في اقراره هذا
كان قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي وان عزل القاضي فيشهد

Copyright © King Saud University